محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـس هشـام التـل وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسـل أبـو عنـزة، محمـد إبراهيـم، ناجـي الزعبـي، داود طبيلـة

المميـــــــزون :-

١.

٢.

٣.

وكيلهم المحامي د.

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــده :-

الحـــــق العـــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/١٣ تقـدم **المميـــزون** بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ وفـي القـضية رقـم (٢٠١٣/١٦٠٢) **المتضمـــــن** وضع المميزين الأول والثـاني بالأشـغال الشاقة المؤبدة ووضع المميز الثالث بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـبع سـنوات وأربعـة أشهر والرسوم .

طـــالبين قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه للأسباب التالية:-

١. أخطأت المحكمة بتجريم المميزين بجناية القتل الواقع على أكثر مـــن شـــخص حيث إن نتيجة إطلاق النار كانت وفاة شخص واحـــد وهـــو المرحـــوم وإن نيتهم لم تكن متجهة إلى إزهاق روح إنسان وإنما كانت الغايـــة تخـــويفهم وكان على المحكمة وانسجاماً مع المادة (٥٧) من قانون العقوبـــات أن تطبـــق عقوبة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وليس كما ذهبـــت فـــي قرارها وتطبق التهديد بإطلاق النار على أكثر من شخص مـــشيراً إلـــى قـــرار الهيئة العامة الوارد في قرار المخالفة رقـــم (٢٠٠٥/٦٥١) الـــصادر بتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ .

٢. أخطأت المحكمة بعدم التعديل إلى المادة (٣٢٦) عقوبات بدلالة المـــادة (٣٣٨) من القانون نفسه فقد علل الطبيب الشرعي وائل حياصات سبب الوفاة بـــالنزف الدموي في التجويف الصدري الناتج عن تهتك الرئتين وكسور الأضلاع الناتج عن الإصابة بمقذوف ناري واحد أي أن إصابة واحدة وبالتالي فقد تعذر معرفة الفاعل بالذات فكان على المحكمة أن تفعل نص المادة (٣٣٨) عقوبات .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة في استظهار أركان الجناية التي توصلت إليها ولم تطبقها على المميزين بشكل أصولي ووفقاً لما استقر عليه الاجتهاد والفقه .

٤. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفـــساد الاستدلال .

٥. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٦. أخطأت المحكمة بتجريمها المميز علماً بأن البينات التي اعتنقتهـــا فـــي قرارها لا تؤدي إلى هذه النتيجة ولم يصدر منه أي فعل يرقى إلى درجة الجرم وأن المحكمة لم تستظهر الاتفـــاق الـــسابق و / أو اللاحـــق و / أو المعاصـــر وصولاً إلى وسائل التدخل التي نصت عليها المادة (٢/٨٠) عقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وبكتابه رقم (٢٠١٦/٨٩٧) رفع مساعد النائب العام لـدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـقـــــــــــرار

بالتدقيــق والمداولــة نجـد إن النيابــة العامــة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٢١٧) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قد أحالت المتهمين :-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

ليحاكمـوا لـدى تلـك المحكمـة عـن :-

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكـام المـادة ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبـات (بالنسبة للمشتكى عليهم) .

٢- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات (بالنسبة للمشتكى عليهم).

٣- جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٢/٨٠ عقوبات (بالنسبة للمشتكى عليهم).

lawpedia.jo

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ و٢/٨٠ عقوبات (بالنسبة للمشتكى عليهم).

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر (بالنسبة للمشتكى عليهم).

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه مساء يوم الأربعـــاء ٢٠١٣/٧/١٠ الذي صادف اليوم الأول من شهر رمضان المبـــارك لعـــام ٢٠١٣ وقبـــل الإفطار بلحظات وأثناء تواجد الشهود كل من ،وشقيقه في الشارع في ضاحية الحاج حسن قـــرب مـــسجد الـــسنة فوجئوا بسقوط طاولة بلاستك (طرابيزة) على الأرض بجانبهم من قبـــل المـــتهم والذي كان يقف على بلكونة شقته في الطابق الثالث من العمارة التي كان يقـــف الشهود أمامها ،وصارت ملاسنة بينهم وبينه، ثم تطورت إلى مـــشاجرة ، وفـــصل بيـــنهم الجيران وذهب كل منهم إلى منزله وبعد الإفطار تم الاتصال مـــع ذوي الـــشهود من قبل الشاهد لإجـــراء المـــصالحة نتيجـــة تلـــك المشاجرة ،وتم الاتفاق أن يكون ذلك بعد صلاة التراويح، إلا أن الشهود وشقيقهم المغدور فوجئوا بالمتهمين يحضرون إلـــى منـــزلهم حيـــث خرجـــوا لاستقبالهم ، إلا أنهم فوجئوا بالمتهمين يطلقون النار باتجاههم من أسلحة نارية كانت بحوزتهم فيما كان باقي المتهمين يقفون خلفهم، حيث أصيب المغـــدور بمقذوف ناري واحد على الأقل نتج عنه تهتك الرئة ونزف داخل التجويف الصدري وإصابة الشريان الأبهري الصاعد ونزيف في غشاء التامور وعلل سبب الوفـــاة بـــالنزف الدموي في التجويف الصدري ،حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ وبالقضية رقـــم (٢٠١٣/١٦٠٢) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــة :-

إنه مساء يوم الأربعاء ٢٠١٣/٧/١٠ والذي صادف اليـــوم الأول مـــن شـــهر رمـــضان المبارك لعام ٢٠١٣ وقبل الإفطار وأثناء تواجد الشهود كل من

lawpedia.jo

،وشقيقه في ساحة بالقرب من منازلهم وفـــي
هذه الأثناء قام المتهم برمي طربيزة من برنـــدة شـــقته فـــي
الطابق الثالث على الشاهد وأصابته الطربيزة بين رقبته وكتفـــه ، وبعـــدها
صارت ملاسنة بين المدعو والمتهم وبعد ذلك نزل المـــتهم
وبيده سكين وقام المدعو شقيق المغدور بإمساكه حيث كان يريد ضرب شقيقه
وعندها قام المتهم بضربه بالسكين على أعلى ذراعه الأيسر، وقد نزل مع المـــتهم
شقيقه وشخص آخر وحصلت مشاجرة اشتركوا بها جميعهم، ثم حـــضر
الجيران وقاموا بالحجز بينهم، وذهب كل منهم إلى منزله وبعد الإفطار تم الاتـــصال مـــع
المغدور شقيق الشهود من قبـــل
الشاهد لإجراء المصالحة فيما بينهم نتيجة تلك المشاجرة ، فوافق المغـــدور
ووالده على الصلح وتم الاتفاق أن يكون ذلـــك بعـــد صـــلاة
التراويح، بعدها خرج الشاهد إلى خارج المنزل الذي يكـــون فـــي العمـــارة
نفسها التي يسكن بها أهل المتهم ، وشاهد شـــقيق المـــتهم ومعـــه
أشخاص آخرين وقال له بأنه يرغب أن يصلح بينهم وبين المغدور وأهله وكان مع ذلـــك
الشخص شباب وأخذوا يقولون أنهم ما بدهم الصلح لأنه عندهم واحد مصاب، فقام الشاهد
واتصل بالمغدور وأخبره بأن المتهم رفض الـــصلح ، وفـــي
الطريق التقى المدعو بالمغدور وشقيقه وأخبره بـــأن الجماعـــة
الآخرين رفضوا الصلح وطلب من المغدور أن يدخل إلى المنزل ويأخذ شقيقه معـــه
وذهب إلى المحل الذي يعمل به ، وتبين أن المتهم قام بالاتصال بالمتهمين
وأخبرهم بالمشاجرة التـــي
حصلت معه وطلب منهم الحضور حيث حضرا وشـــاهدا أن المـــتهم ، متعـــرض
للضرب وكان قد حضر أيضاً المتهمون
بمرافقـــة المتهمـــين
للبحث عن أبناء حيث شاهدوا المغدور وبرفقتـــه أشـــقاءه
ووالدهم يقفون أمام منزلهم فتجددت المشاجرة مرة أخرى حيث قـــام المتهمـــان
بالتوجه إلى سيارتهم التي حضرا بها وقاما بإخراج أسلحة نارية منها حيث كـــان
بحوزة المتهم ، سلاح أتوماتيكي م ١٦ (كلشن) ومع المتهم مـــسدس كمـــا
رافقهم المتهم وكان بحوزته سلاح ناري لم يتم معرفة نوعه وتوجهوا نحو المغدور
وأشقائه ووالده وقام المتهمان بإطلاق النار باتجاههم مـــن الأســـلحة

lawpedia.jo

النارية التي كانت بحوزتهما فيما كان باقي المتهمين يقفـــون خلفهـــم، حيـــث أصيب المغدور نتيجة إطلاق النار من قبل المتهمين ولاذوا بعـــدها بالفرار وتم إسعاف المغدور إلا أنه فارق الحياة وتوفي نتيجة إصابته بمقذوف ناري واحد على الأقل نتج عنه تهتك الرئة ونزف داخل التجويف الصدري وإصابة الشريان الأبهري الصاعد ونزيف في غشاء التامور كما ورد في تقرير الكشف الجاري على جثة المغـــدور ، وعلل الطبيب الشرعي أن سبب الوفاة بالنزف الدموي في التجويف الصدري نتيجة إصابته بمقذوف ناري واحد على الأقل ، ثم قام المتهمان بتسليم أنفـــسهم إلى الشرطة وقاما بتسليم الأسلحة النارية التي استخدموها في حادثة مقتل المغدور حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت:-

أولاً :- بالنسبة لجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبـــات وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر مـــن شـــخص خلافـــاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات المسندتين للمتهمـــين

lawpedia.jo

وجدت المحكمة بأن الأفعال التي قارفها المتهمان بتاريخ الواقعة والمتمثلة بقيامهما بإطلاق الأعيـــرة الناريـــة وبشكل مباشر من أسلحة نارية كانت بحوزتهما باتجاه المغدور ووالـــده وأشقاؤه مما أدى إلى إصابة المغدور وأودت بحياته كما عرض المتجمهرين من الطـــرف الآخر جميعاً للقتل ، فإن أفعالهما قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية القتـــل والـــشروع فيها .

وإن النص الواجب التطبيق هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٧) عقوبات التـــي نصت (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :- ٣- على أكثر مـــن شخص .

ومما يتوجب معه إعمال نص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وتعديل وصف التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهمين

من جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المـــادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبـــات وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر من شـــخص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد والشروع فيه الواقع على أكثـــر مـــن شخص بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث قد ثبت ارتكاب المتهمين لهـــذه الجنايـــة بوصفها المعدل فإنه يتعين على المحكمة تجريمهما بها .

ثانيـــــاً : أما بالنسبة لجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبـــات وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكـــام المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات المسندتين للمتهم وجـــدت المحكمة بأنها تشكل سائر عناصر وأركان جناية التدخل بالقتل والشروع فيـــه بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٦ و ٨٠) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعـــين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلـــى جنايـــة التـــدخل بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص والشروع فيـــه بالاشـــتراك وفقـــاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٧٦ و٨٠ عقوبات و وفقاً لأحكـــام المـــواد ٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦و٢/٨٠ عقوبات عدالة وقانونـــاً وتجريمـــه علـــى هـــذا الأساس .

lawpedia.jo

<u>وعلى ضوء ذلك قضت المحكمة بما يلي :-</u>

أولاً :- إعلان براءة المتهمين كل من

من جناية التدخل بالقتـــل

خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٢/٨٠ عقوبات وجنايـــة التـــدخل بالـــشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المـــواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ و٢/٨٠ عقوبات المسندتين إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع بحقهم.

ثانياً: إدانة المتهمين

بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة الناريـــة والـــذخائر وعمـــلاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمـــدة ثلاثـــة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأســـلحة الناريـــة المـــستخدمة والمضبوطة والأسلحة غير المضبوطة حال ضبطها .

ثالثاً: تعديل وصف التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمـــتهم

، وهما جنايتي القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبـــات، والشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر من شـــخص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات، إلى جناية التدخل بالقتل القصد والشروع فيه الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك طبقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات. وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل، وذلـــك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً: تعديل وصف التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهمين

وهما جنايتي القتل العمد خلافاً لأحكـــام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات، والشروع بالقتل بالاشتراك الواقع على أكثر مـــن شخص خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات، إلى جناية القتل القـــصد والشروع فيه الواقع على أكثر مـــن شـــخص بالاشـــتراك طبقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وتجريمهما بهـــذه الجنايـــة بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية.

خامساً : وفي الادعاء بالحق الشخصي :

١- بالنسبة للمدعى عليهم بالحق الشخصي

، الحكـــم، وعمـــلاً بالمـــادتين (١٦١ ، ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والمـــواد (٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤) من القانون المدني، والمادة (٤٦) من قـــانون نقابـــة المحـــامين

lawpedia.jo

بإلزامهم بأن يدفعوا ، للمدعين بالحق الشخصي كل من .

وليه والده

وكيلهم الأستاذ ، مبلغ ٤٨٣٦١ (ثمانيـــة وأربعين ألفاً وثلاثمئة وواحد وستين) ديناراً .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

أولاً :- الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

ثانياً:- وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة تنفيـذ العقوبـة الأشد دون سواها بحق كل واحد من المجرمين وهـي وضـع كـل منهمـا بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة لكل منهما مدة التوقيـف، ومـصادرة الأسلحة النارية المضبوطة ، وتضمينهما نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

ثالثاً: عمـلاً بأحكـام المـواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و٧٠ و ٧٦ و ٨١) مـن قـانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً: وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تقرر المحكمـة تنفيـذ العقوبـة الأشد دون سواها بحق المجرم وهـي وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيـف ومصادرة الأسلحة النارية الأخرى حال ضبطها، وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيـــه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث :-

الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا بتطبيـــق القانون على وقائع الدعوى عندما قضت بتجريم المتهمين بجناية القتل الواقع علـــى أكثـــر من شخص مع أن نتيجة إطلاق النار كانت وفاة شخص واحد وكان عليها أن تطبق حكـــم المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٥٧) من القانون ذاته .

كما أنه كان عليها أن تطبق حكم المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات كـــون المقتـــول أصيب بعيار ناري واحد ولا يعرف من أي سلاح أو الفاعل .

وفي هذا فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع يتبين لها من الرجوع إلى التقريـــر الموضح بالصور / إدارة المختبرات والأدلة الجرمية / قسم مـــسرح الجريمـــة وتقريـــر الطبيب الشرعي رقم (٢٠١٣/٨٤٠/و ح / و ع) تـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٢ المـــنظم بحـــق المتوفى يتبين أن المجني عليه أصيب بجرحين دائريين علـــى الجزء الجانبي الأيمن من القفص الصدري الأول قطره (١,٥) ســـم وحوافـــة متـــسحجة ومتكدمة وجرح دائري آخر متسحج ومتكدم الحواف بقطر (١) سم حيث إن الجرح الأول يبعد عن قمة الرأس (٤١) سم وعن الخط المنصف للصدر (١٨) سم إلى اليمين والجرح الثاني يبعد عن قمة الرأس (٤٠,٥) سم وعن الخط المنصف للصدر (١٩) سم إلى اليمين وهذان الجرحان يشكلان مدخلان لمقذوفات نارية .

وحيث إن الفصل في هذه القضية والتكييف القانوني الـــصحيح للواقعـــة الجرميـــة موضوع الدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية لبيان ما إذا كان المقذوفان الناريان اللذان أصيب بهما المجني عليه وأديا إلى وفاته صادرين عن سلاح نـــاري واحـــد أم مـــن

lawpedia.jo

سلاحين مختلفين على ضوء الأسلحة المستخدمة من المتهمين وطبيعة كل جرح من الجرحين المذكورين ونوع السلاح إن أمكن .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تفعل ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض من هذه الناحية لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز والطلب المقدم من مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه آنفاً ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦م.

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo